وله من الاولاد الذكور اثنان وزوجتان وام ولد
وعتيق وجارية في الرق وهم ساكنون معه في منزل
واحد وتفقته جارية على الجميع فهل الزوجات والعتيق
وام الولد والجارية يدخلون في عياله ويستحقون من
الجامكية المذكورة وهل يكون للذكر مثل الانثى ام كيف
الحال **فاجاب** بقوله الحمد لله مستحق الحمد يدخل
الولدان والزوجات والعتيق وام الولد والجارية في
لفظ الاولاد والعيال لقول علمائنا عيال الانسان
من يكون في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه فتكون
الجامكية بينهم على السوا لا يفضل ذكرهم على انثاهم
لاسيما والكل مصاريف ببيت المال والله قاله الفقير
على الحنفي العقدي وكتب عنه باذنه **تتمة** لو
قال على اولادي ولا اولاد له فان غلتها واستغلالها
تصرف الى المرصد ويكون ذلك بمنزلة الارصاد على
النفس والارصاد على النفس جايز كالوقف عليها عند
ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس ويجوز
الارصاد على امهات اولاده ومدبراته ويكون بمنزلة

الارصاد

الارصاد على نفسه لانه ما يكون لام الولد اولد مدبرة في حيال
حيات المولى يكون للمولى فلو ارصد ارضا او جامكية على
ان ينفق منها على نفسه ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه
فاذا مات تكون لولده ونسله يصح ذلك لان الارصاد
كالوقف ولان قبضه ما يتحصل من الجامكية ومن
الاطيان دليل على ذلك وحينئذ فلا كلام لاولاده
وعياله ما دام حيا ولهم التصرف في ذلك بعد موته
ويجوز الفراغ عن الجوامك والرزق والوظايف
والبلاد ايضا لانه عرف مصر في زماننا والعرف
الخاص يعمل به لكونه معتبرا شرعا عند كثير من علمائنا
فصار عرف مصر ومكة والمدينة والشام ونحوهم يجوز
ذلك اي الفراغ عن الوظايف وعن الجوامك والحقوق
المجردة واختار مشايخ بلخ جواز بيع الحقوق المجردة
كما في حاشية شيخ مشايخنا السيد احمد الحموي **قلت**
فيجوز حينئذ لمن كتب جامكيه او رزقة على اولاد
وعيال وعتقا ونحو ذلك اذا احتاج الى الفراغ
منها له ذلك لانه هو الذي يتصرف فيها بفراغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)